سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٥٩

بُشْرَى الوَرَى

فِي أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا نَوَى العَمَلَ الصَّالِحَ وَقَدْ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بُشرى الورى
فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَقَدْ
حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة من شعار أهل الحديث ٥٩

بشرى الورى

في أن المسلم إذا نوى العمل الصالح وقد حبسه عنه حابس كتب له أجر ما نوى

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَىٰ وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفِيرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقَلْبِ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (جَ٦ ص٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ١٠ ص٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ [1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا حُبِسَ الْمُسْلِمُ عَنْ فِعْلِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ نَوَىٰ فِعْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ عَنْ فِعْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، فَضْلًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٢٠): (فِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأُجُورَ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ، إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]).اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

قُلْتُ: فإذا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ: «**صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**» فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ[1]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا، مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.[2]

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦):

(الْمُتَمَنِي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢):

(الْمَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلله الْحَمْدُ.[3]

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

---

(١) فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمّ مُنِعَ مِنْهُ لِعُذْرٍ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ أَجَرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُذْرُ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).(١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).(٢)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).(٣)

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَىٰ مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ، هِيَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ[1] فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ، مِنِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[2] قَالَ ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَّفَهُمُ الْعُذْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَ(٤٤٢٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْعَوَالِي» (٣٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «فَضَائِلِ التَّرْوِيَةِ» (٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦٠ وَ٢١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٤)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩

---

(١) أَوْ حُبِسُوا عَنْ أَيِّ عِبَادَةٍ فِي الدِّينِ مِنْ عُذْرٍ، فَقَدْ وَقَعَ الأَجْرُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ.

(٢) **كَانَتْ**: «غَزْوَةُ تَبُوكَ» فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

انْظُرِ: «الدُّرَرَ فِي الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص٢٥٣)، وَ«عُيُونَ الْأَثَرِ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج٢ ص٢١٥)، وَ«تَارِيخَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٠٠).

ص٢٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣٥٢٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٦٦ وَ٢٦٧ وَ٢٧٢)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحُنَيْنِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص١٤٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٦٧ وَ٤٦٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٣٤٢)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٦٤)، وَفِي «تَثْبِيتِ الْإِمَامَةِ» (١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٢٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٥٠ وَ٤٥١)، وَ(ج٧ ص٢١٣)، وَأَبُو زُرْعَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (٨٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٠٢)، وَأَبُو مُوْسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرَتَّبَةِ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، وَمُحْيِ الدِّينِ الْيُونِينِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٠٠ وَ١٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٣٣)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٤ ص٢٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ مِنْ تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج٣ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٢)، وَفِي «الْعَوَالِي» (ص٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢١ ص١٥٨)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص٦٢٧- الْمَغَازِي)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٣٢٣)، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٣٨٦)، وَابْنُ عَلْوَانَ فِي «نَظْمِ اللَّآلِي بِالْمِائَةِ الْعَوَالِي» (ص٨٥)، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٠٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْأَرْبَعِينَ التُّسَاعِيَّةِ

الْإِسْنَادِ» (ص١٣٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

* **وَقَدْ صَرَّحَ**: حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ بِالسَّمَاعِ: مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ؛ عِندَ: الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جـ٣ ص١٦٠ وَ٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (جـ٤ ص٤٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (جـ١٢ ص٢٦٨)، وَ(جـ١٩ ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (جـ٩ ص٢٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣٥٢٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (جـ٥ ص٢٦٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جـ١٣ ص٤٨٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (جـ٣ ص٤٣٤)، وَابْنُ النَّجَارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (جـ٣ ص٢١٠ وَ٢١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٦ ص٤٧): «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: حَذْفَ مُوسَىٰ بنَ أَنَسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ.[1]

---

(١) عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٦ ص٤٧)؛ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي إِثْرِهَا: «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».
يَعْنِي: رِوَايَةَ الجَمَاعَةِ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، دُوْنَ ذِكْرِ: «مُوْسَىٰ بنِ أَنَسٍ» فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٤٧): (وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ؛ فَلَعَلَّ حُمَيْدًا: سَمِعَهُ مِنْ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ حُمَيْدٍ: هُوَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

* وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ: حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.[1]

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٧)؛ بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: مَنْ حَبَسَهُ عُذْرُ الْمَرَضِ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ!

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦): (**فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ).اهـ

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ فَرْضٍ، أَوْ مِنْ مُسَارَعَةٍ إِلَىٰ عِبَادَةٍ، وَمِنْ فِعْلِ سُنَّةٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، أُجِرَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ لِنِيَّتِهِ الْخَالِصَةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلبَزَّارِ (ج١٣ ص٤٨٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٣٢): (وَأَنَّ أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَاتِ، وَمُفَسِّرٌ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَةُ:٥]). اهـ.

٢) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبَسَهُمْ عَنْكُمُ المَرَضُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٠٨)، وَ(١٤٦٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٤٥٣)، وَ(٧٤٥٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٢٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٧٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **(بَعْدَمَا رَجِعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).**

وَابْنُ لَهِيعَةَ تُوبِعَ.

فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لِخَوْفِ مَرَضٍ يُصِيبُهُ فِي جِسْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ(١)، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِفِعْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، لَكِنَّهُ عَجِزَ عَنهُ، أَوْ حَالَ دُونَ ذَلِكَ حَائِلٌ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ عَمِلَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ)؛ هَذَا يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَوُونَ مَعَهُمْ فِي الْأَجْرِ، وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا دَامَ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ.(٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٥٠١)؛ بَابُ: ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ بِعَمَلِهِ: إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ صَادِقَةً.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُصَّلِيَ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ فِي جَمَاعَةٍ.

* بَلْ يُكْتَبُ لَهُ لِمَشْيِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَقُعُودِهِ فِيهِ، وَدُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُجُورِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ عُذْرِهِ.

(٢) انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص٦١).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ النِّيَّةِ، وَأَثَرِهَا فِي الْأَعْمَالِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**)؛ يَعْنِي: الْمَرَض، (**إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**)؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ أَنْ يُشَارِكُوكُمْ، وَأَنَّهُمْ نِيَّتُهُمْ مَعَكُمْ، لَكِنْ حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْبِسُهُ الْمَرَضُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، كَأَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ جَاهَدَ مَعَ النَّاسِ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الحَسَنَةِ، وَالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٤٧)**: (المُرَادُ: بِالْعُذْرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ السَّفَرِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٥٨)؛ بَابُ: مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِمِثْلِهِ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦)**: (**فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٩ ص٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٨)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج١ ص٣٦).

* أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْعُذْرِ؛ أَيْ: لَمَّا كَانَ قَادِرًا كَانَ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ عَجِزَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ العَمَلِ كَامِلًا، لِأَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**.(١)

* فَالْمُتَمَنِّي لِلخَيْرِ، الحَرِيصُ عَلَيهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيرِ نَقْصٍ.

وَكَذلكَ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا.

وَغَيْرُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ كَثِيرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩٨): (هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ مَبْلَغَ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦)، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ»؛ بَابُ: «يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الغَزْوِ بِبَدَنِهِ؛ فَهُنَاكَ غَزْوٌ آخَرُ بِالْمَالِ، وَالْمُعَاوَنَةِ دَاخِلَ البَلَدِ -مَثلًا-، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِ كَامِلًا، وَلِهَذَا **قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: (**إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)؛ وَالْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي الْمُصَاحَبَةَ، وَالْمُقَارَنَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (**ج١٣ ص٦١**): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَىٰ الْغَزْوَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الأَخْنَسِ رضي الله عنه **قَالَ**: (**كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ: فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ** ﷺ: **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيرِيَّةَ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٣٠)؛ بَابٌ: إِذا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَحَدِيثُ مَعْنِ بنِ يَزِيدَ بنِ الْأَخْنَسِ رضي الله عنه قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي، وَهُوَ: يَزِيدُ بنُ الْأَخْنَسِ رضي الله عنه، بِدَرَاهِمَ جَعَلَهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفُقَرَاءِ.

* فَجَاءَ مَعْنٌ رضي الله عنه، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَأَخَذَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا أَرَدْتُكَ، أَرَدْتُ فُقَرَاءَ آخَرِينَ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ).

* وَهَذَا مِنْ فَضْلِ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ فِي الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُؤْجَرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ، إِذَا عَجَزْتَ، أَوْ مُنِعْتَ، إِنْ كَانَتْ نِيَّتُكَ صَالِحَةً بَلَغَتْ بِكَ مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ الْمَأْجُورِينَ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٩): (هَذَا الحَدِيثُ: فِي قِصَّةِ مَعْنِ بنِ يَزِيدَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ يَزِيدَ أَخْرَجَ دَرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وُكِّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ.

* فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ يَزِيدَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ»؛ أَيْ: مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**».

فَقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنُهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا؛ وَابْنُهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ؛ فَصَارَتْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**».

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٦ و٣٩).

* **فَفِي هَذَا الحَدِيثِ**: دَلِيلٌ لِمَا سَاقَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ؛ وَإِنْ وَقَعَ الأَمْرُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا نَوَىٰ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ).ا هـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ النِّيَّةِ، وَأَنَّهَا تُبَلِّغُ صَاحِبَهَا مَبْلَغَ الْعَامِلِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ العَمَلِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْعَمَلِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ بِمِثْلِ: «الصَّلَاةِ» فِي الْمَسَاجِدِ[1]، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِالْعَمَلِ.

* فَالنِّيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْعَمَلِ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ، فَيُؤْجَرُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ للهِ تَعَالَىٰ.

فَالْعَاجِزُ عَنِ العَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ الْعَامِلِينَ بِنِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

* **وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْعَمَلِ**: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ العَامِلِينَ فِي أَيِّ: مَكَانٍ مُنِعَ مِنْهُ لِضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ فِي ذَلِكَ المَكَانِ؛ بِمِثْلِ: «الْمَسْجِدِ»، مُنِعَ مِنْ مَرَضٍ حَبَسَهُ عَنِ الإِتْيَانِ إِلَيْهِ لِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ.

٤) **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩ و١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٨١ و٨٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١

---

(١) فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٦ و٣٩).

ص٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٥ و٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ ﷺ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ، يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَجَمِيعِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ بِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ ثَمَرَةُ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَىٰ خَيْرًا كُتِبَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ سَأَلَ اللهَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٨٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٦٨)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٨٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٣/ ق١٤٦ / ط)، و(ج١ ص٣٠٠ و٣٠١)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٠٨٠)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٣ ص٣٣٢)، وَابْنُ الْمُطَرِّزِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٢١)، والْخَشَّابُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ والْغَرَائِبِ» (ج١ ص١٦٣-الْأَطْرَاف)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٠٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الثَّمَانِينَ» (٣٢)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ٣٩/ ط)، وأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١٣)، وَالسِّلَفِيُّ

فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١ ص٢٧٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص٤٧٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٣٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**»؛ مِمَّا تَقَدَّمَ، مَعْنَاهُ: مِنْ تَبْلِيغِ مَنْ نَوَىٰ خَيْرًا، وَاعْتَقَدَ فِعْلَهُ أُجِرَ مَا نَوَاهُ، وَإِنْ عَاقَهُ عِنْدَنَا عَنْهُ عَائِقٌ، تَفَضُّلًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَجْرًا عَلَىٰ نِيَّتِهِ). اهـ

٦) **وَعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٣٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٣٦)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٨٢ و٨٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥٥٥٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٥٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص١٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٦٩ و١٧٠)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٩٢)، والْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج٢

ص٨٠٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (ج٦ ص٢٦٤)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٣٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدَسِيُّ فِي «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ١٥٢/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.(١)

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٦٩): «وَصَحَّ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ».

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٦٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ النِّيَّةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩٦): (فَإِذَا سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِصِدْقٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الحَاكِمِ: فَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّ: «سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ»، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، فَهُوَ إِذًا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٣ ص٦٠): (وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ: الشَّهَادَةِ، وَاسْتِحْبَابُ نِيَّةِ الْخَيرِ). اهـ

*** وَمِنْهُ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

٧) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣١)، و(٤٥٩٣)، و(٤٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٠٤٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٦٦ و٣٦٨)، وَيَحْيَىٰ بنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٩٨ و٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَمِسْعَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ بِهِ.

٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥]؛ قَالَ: (أَهْلُ الْعُذْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٣٩٥٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٢٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٠٤).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٢١): (وَفِي الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ طَاعَةٍ: عُذِرَ، أَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، فَلَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٢٠): (فِي الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأُجُورَ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ، إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ: «**صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**» فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ[1]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.[2]

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦): (الْمُتَمَنِي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

---

(١) فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمّ مُنِعَ مِنْهُ لِعُذْرٍ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُذْرُ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢): (الْمَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.(١)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).(٢)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).(٣)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ، هِيَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج١ ص٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلَبَةِ النَّوْمِ: «كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ»[1]: (وهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بِهِمْ عَنِ الْعَمَلِ قَاطِعٌ، وقَدِ انْعَقَدتْ نِيَّتُهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا) ... قُلْنَا لَهُمْ: لقَدْ تَحَجَّرْتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى الْأَجْرَ كَامِلًا ... وَالْبَارِي سُبْحَانهُ وتَعَالَى إِنَّما يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ لَا بِمِقْدَارِ أَعْمَالِهِمْ.

* فَإِنَّ الْعَبْدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عَامًا مَثَلًا: فَيُعْطِيَهُ اللهُ تَعَالَى جَزَاءَ نَعِيمِ الْأَبَدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدِ اسْتَمَرَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَّرَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فِي الطَّاعَةِ فَيَقَعُ ثَوَابُهُ بِإِزَاءِ نِيَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّدَةُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرْحَمُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).[2]

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٢٥٧).

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (ج٤ ص٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).(٣)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ ... آنَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَا

فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِيْنَا الرُّحَمَا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يُوسُفُ:٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يُمَكِّنَ لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ الْقَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْرًا، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ(٤)، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ نَاجِيَةً فِي صَدْرِهِ،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص١٧٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٧٧).

(٤) وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيْهِ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ الْهَوَىٰ، وَسُلْطَانِ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الْخَلْقَ بِالْغَضَبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيْهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْعِ الْحُقُوقِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْآرَاءِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنِسْيَانِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ، وَالْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيِّ اللهِ تَعَالَىٰ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ، وَسَهُلَ عَلَىٰ الْقَلْبِ إِنْفَاذُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ... فَيَنْشَرِحُ الصَّدْرُ عَلَىٰ قَدْرِ تَوَسُّعِ الرَّحْمَةِ فِيْهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ فِي تَوْسِيعِ الصَّدْرِ حَتَّىٰ تَصِيرَ لَهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَتُشْرِقَ مِنْهُ أَنْوَارُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشَ غَنِيًّا بِاللهِ تَعَالَىٰ مَا عَاشَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فِهْرِسُ الْمَوضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حُبِسُوا عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ، مِنِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلاَةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ حَصَلُوا عَلَىٰ أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ.....	١٠

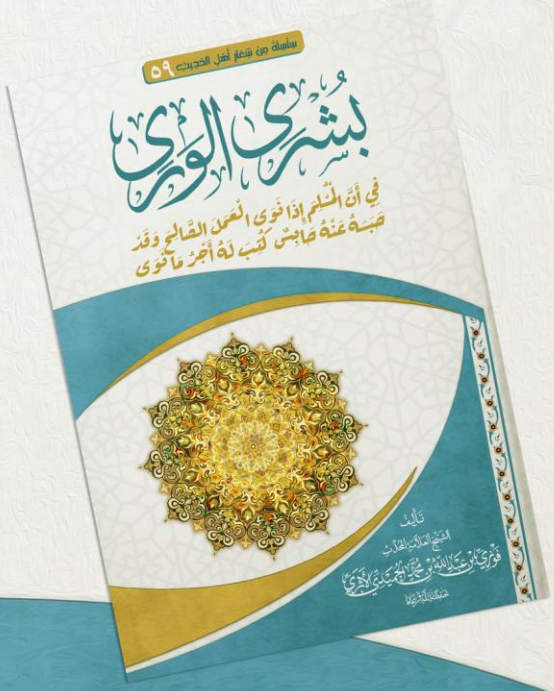

مكتبة
أهل الحديث